

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب اللقطة فيه باباً باب الأول في أركانها وهي ثلاثة الركن الأول الالتقاط وفيه مسألتان المسألة الأولى في وجوب الالتقاط أربعة طرق أصحها وقول الأكثرين أنه على قولين أظهرهما لا يجب كالاستداع والثاني يجب والطريق الثاني إن كانت في موضع يغلب على الطعن ضياعها بأن تكون في ممر الفساق والخونة وجب الالتقاط وإلا فلا والثالث إن كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعا وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه القولان والرابع لا يجب مطلقا فإذا قلنا لا يجب فإن وثق بنفسه ففي الاستحباب وجهان أحدهما ثبوته وإن لم يثق وليس هو في الحال من الفسقة لم يستحب له الالتقاط قطعا قاله الإمام وحکى عن شیخه في الجواز وجهين أحدهما ثبوته وسواء قلنا بوجوب الالتقاط أو عدمه فلا يضمن اللقطة بالترك لأنها لم تحصل في يده هذا حكم الأمين أما الفاسق فقطع الجمهور أنه يكره له الالتقاط وأما قول الغزالى إن علم الخيانة حرم الالتقاط قوله في الوسيط الفاسق لا يجوز له الأخذ فمخالف لما أطلقه الجمهور من الكراهة المسألة الثانية في وجوب الاشهاد على اللقطة وجهان ويقال قولان أحدهما لا يجب لكن يستحب وقيل لا يجب قطعا ثم في كيفية الاشهاد وجهان أحدهما عند البغوي يشهد على أصلها دون صفاتها لئلا يتوصل كاذب